مادة ٩ ـ إذا كانت الأراضى المستفيدة من أحد مشروعات الرى تعود لأملاك الدولة وكانت مؤجرة مع الوعد بالبيع قبل إيصال المياه إليها فيعتبر مستأجروها بحكم المالكين ويخضعون لجميع الأحكام الواردة فى هذا القانون.

أما المستأجرون لمثل هذه الأراضى دون الوعد بالبيع فيضاف إلى بدلات إيجارهم ما يعادل القسط السنوى للتكاليف دون أية فائدة ويكلفون بالرسوم السنوية المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا القانون .

مادة ١٠ ـ تحقق تكاليف الرى الواجبة الاسترداد من المستفيدين والرسوم السنوية المترتبة عليهم من قبل وزارة الخزانة بالاستناد إلى بيانات دوائر الرى وقيود المصالح العقارية . وفى المناطق التى لم يجر فيها أعمال التحديد والتحرير تعين المساحات الخاضعة للتكليف والرسوم بالاستناد إلى بيان المكلفين وتحقيق الدوائر المالية .

مادة ١١ ـ تستحق أقساط التكاليف مع الفوائد المترتبة والرسوم السنوية اعتبارا من بدء السنة المالية وتدفع خلال النصف الأول من السنة المذكورة وفى حال تأخر المكلف عن الدفع بعد نهاية كانون الأول يترتب عليه حكما ـ دون حاجة إلى إنذار ـ غرامة تأخير قدرها ½ بالمائة شهريا من المبلغ المستحق مع اعتبار جزء الشهر كالشهر .

مادة ١٢ ـ تحصل التكاليف والرسوم وفقا لقانون جباية الأموال العامة وتمنح الخزينة تأمينا للتحصيل امتيازا على الأرض وعلى منتجاتها . ويعفى هذا الامتياز من التسجيل ويأتى بعد الامتيازات الواردة فى المادة ١١١٣ من القانون المدنى .

مادة ١٣ ـ تترتب التكاليف والرسوم المشار اليها فى هذا القانون على الأراضى المستفيدة من مشروع الرى وتحقق على المستفيد . وإذا تعدد المكلفون تطرح عليهم بالتكافل والتضامن باعتبارهم مكلفا واحدا ما لم يبين الشريك حصته المثبتة فى السجل العقارى . وتأمينا لحقوق الخزينة تقوم وزارة الخزانة بإشعار أمين السجل العقارى بوضع إشارة عين الجبرى على الأراضى العائدة للأشخاص المكلفين .

مادة ١٤ ـ يمكن أن يعوض على الأفراد المالكين للأراضى التى قد تدعو الضروره إلى غمرها بالمياه تنفيذا لمشروع من مشروعات الرى، بأراض مجاورة من أراضى أملاك الدولة التى تستفيد من المشروع تعادل قيمتها ما يستحقون من تعويض بموجب قانون الاستملاك .

مادة ١٥ ـ تدخل ضمن موارد موازنات الإنماء الاقتصادى جميع الأموال المستردة من الأفراد المستفيدين من مشروعات الرى بموجب أحكام هذا القانون وكذلك أثمان أراضى أملاك الدولة المستفيدة من هذه المشاريع والمباعة إلى الأفراد أو أعضاء التعاونيات الزراعية وبدلات إيجارها .

مادة ١٦ ـ تضع وزارة الخزانة ووزارة الأشغال العامة كل فيما يخصها التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٧ ـ يلغى القانون رقم ٢٣ تاريخ ١١ / ١ / ١٩٥٤ ، والقانون رقم ٤٩٣ تاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٥٧ والقانون رقم ٨٦ تاريخ ٦ / ٧ / ١٩٥٥ والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٨ وجميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ١٨ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى اعتبارا من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن تصديق النظام الأساسى للمدارس الشرعية الإسلامية فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يصدق النظام الأساسى للمدارس الشرعية الإسلامية فى الإقليم الشمالى المربوط مع هذا القانون .

مادة ٢ ـ يلغى المرسوم التشريعى رقم ١٠٢ وتاريخ ١٣ آذار سنة ١٩٥٠ وجميع الأحكام المخالفة للنظام المرفق .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

النظام الأساسى

للدارس الشرعية الإسلامية فى الإقليم الشمالى من الجمهورية العربية المتحدة

الفصل الأول ـ أحكام عامة

مادة ١ ـ يؤسس فى الإقليم الشمالى من الجمهورية العربية المتحدة مدارس شرعية إسلامية إعدادية وثانوية وفقا لأحكام هذا النظام ملحقة بوزارة الأوقاف .

مادة ٢ ـ غاية هذه المدارس : تكوين نخبة من الناس يؤمنون بالله حق الإيمان ويفهمون الإسلام حق الفهم ، ويعملون به على تقوى من الله ، ويكونون أمناء على الدين وعلومه ، ودعاة إلى الله على بصيرة بالحكمة والموعظة الحسنة . وذلك عن طريق التعليم والخطابة والوعظ وما إليها .

مادة ٣ ـ تؤلف مالية كل مدرسة من موازنتها السنوية التى ترصدها لها وزارة الأوقاف فى موازنتها أو فى موازنات الدوائر الوقفية وما تخصصه لها دوائر الحكومة وما تقبله وزارة الأوقاف باسم هذه المدارس من الهبات والوصايا والأوقاف .

مادة ٤ ـ تحدث فى وزارة الأوقاف مديرية باسم (مديرية التعليم الشرعى) ترتبط بها جميع المدارس الشرعية الإسلامية فى الإقليم الشمالى من الوجهة الإدارية والعلمية والمسلكية والمالية .

تؤلف هذه المديرية من مدير التعليم الشرعى ومن اختصاصى فى العلوم الشرعية وآخر مختص فى العلوم الكونية ويشترط فى مدير التعليم الشرعى والاختصاصيين أن يكونوا من حملة الشهادات الجامعية المختصة المعترف بها من وزارة التربية والتعليم ، وأن يكون المدير قد سبق له التدريس فى المدارس الشرعية أو الرسمية مدة لا تقل عن خمس سنوات والاختصاصى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

مادة ٥ ـ تتناول أعمال مديرية التعليم الشرعى النواحى التالية :

(أ) تفتيش هذه المدارس واتخاذ الوسائل اللازمة لتقدمها وتميتها ، واقتراح المناهج والإشراف على تنفيذها ، ووضع الكتب الضرورية لها ، واقتراح تعديلها عند الضرورة .

(ب) الإشراف على التدريس ودراسة التقارير والمقترحات التى يتقدم بها مديرو المدارس الشرعية ، والمفتشون الاختصاصيون فى وزارة الأوقاف والتربية والتعليم ، والعمل على انفاذ ما جاء فيها .

(ج) وضع مشروع موازنة المدارس الشرعية والإشراف على تنفيذها .

(د) العمل على إيجاد موارد ثابتة للتعليم الشرعى بصورة عامة ، ولكل مدرسة من المدارس الشرعية بصورة خاصة ، كالعقارات وغيرها ، مما يؤدى إلى نمو هذه المدارس وازدهارها .

(هـ) إعداد الوسائل اللازمة لإتمام التحصيل العالى لأوائل الطلاب وإيفادهم على حساب موازنة المدارس الشرعية أو دوائر الأوقاف أو كليهما مع مراعاة أحكام نظام البعثات العلمية لوزارة التربية والتعليم .

(و) العمل على رفع مستوى المدارس الشرعية عن طريق رفع مستوى المدرسين والموجهين وتحسين أوضاعهم .

مادة ٦ ـ تعين وزارة الأوقاف مدرسى هذه المدارس الشرعية بالمسابقة من حملة الإجازات الجامعية المقبولة لدى وزارة التربية والتعليم ، وتكون أنصبة هؤلاء المدرسين وأعمالهم التى يكلفون القيام بها ورواتبهم وحقوقهم مماثلة لنظرائها فى مدارس وزارة التربية والتعليم .

مادة ٧ ـ يختار مديرو هذه المدارس الشرعية من بين المدرسين المجازين الذين قضوا فى سلك التدريس ثلاث سنوات على الأقل ويرجح حملة الإجازات الشرعية بناء على اقتراح مدير التعليم الشرعى وتصديق وزير الأوقاف .

أما بقية الموظفين فى هذه المدارس فيتم تعيينهم بقرار من الأمانة العامة لوزارة الأوقاف مبنى على اقتراح مدير التعليم الشرعى .

تحدد اختصاصات هؤلاء الموظفين وأعمالهم بقرار من وزير الأوقاف .

الفصل الثانى ـ أحكام الدراسة والشهادة

مادة ٨ ـ مدة الدراسة الشرعية ست سنوات تقسم إلى مرحلتين (إعدادية) و (ثانوية) وتؤلف كل منهما من ثلاث سنوات .

مادة ٩ ـ يقبل فى الصف الأول الإعدادى الشرعى من نجح فى مسابقة الانتساب إلى هذا الصف ممن أتموا مرحلة التعليم الابتدائى ويقبل فى الصف الأول الثانوى الشرعى من كان ناجحا فى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الإعدادية الشرعية . ويمكن قبول حملة الشهادة الإعدادية العامة بعد إجراء اختبار له فى المواد الشرعية وذلك عند وجود الشواغر .

تضع مديرية التعليم الشرعى تعليمات لقبول طلاب الصفين الأول الإعدادى والأول الثانوى وشروط قبول الطلاب من غير أبناء الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ ـ تعطى شهادات إتمام الدراسة الشرعية الإعدادية والثانوية من قبل وزارة التربية والتعليم بعد الامتحانات العامة التى تجريها لهذا الغرض .

مادة ١١ ـ يعامل حاملو شهادة الدراسة الثانوية الشرعية معاملة نظرائهم حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة فى دخول الصف الخاص من دور المعلمين العامة وفى مسابقات التعيين لوظائف الدولة التى يقبل فيها حاملو شهادة الدراسة الثانوية العامة . على أن يعلق دخول الطالب دور المعلمين ومسابقات التعيين على إبراز وثيقة من وزير الأوقاف بعدم حاجة دوائر الأوقاف اليه .

مادة ١٢ ـ يخضع طلاب المرحلة الثانوية الشرعية لنظام الفتوة .

مادة ١٣ ـ تنظم مناهج المواد فى المدارس الشرعية بموافقة وزارة التربية والتعليم ومراعاة الأمرين التاليين :

(أ) اعتبار مناهج التعليم العام (الإعدادى والثانوى) أساسا لمناهج العلوم الكونية وعلوم اللغة العربية فى المدارس الشرعية مع مراعاة غاية هذه المدارس المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا النظام .

(ب) تكون ساعات العلوم الشرعية بنسبة خمسين فى المئة من مجموع الساعات الدرسية وساعات اللغة العربية والعلوم الكونية بنسبة ٥٠٪ أيضا ولا تدخل ساعات الفتوة فى هذه النسب .

مادة ١٤ ـ تقرر أنواع الدروس التى تدرس فى المدارس الشرعية الإعدادية والثانوية وتعين موادها وتوزع ساعاتها ونظامها الداخلى بقرارات تنظيمية تصدرها وزارة الأوقاف بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم .

مادة ١٥ ـ يقوم مفتشو وزارة الأوقاف بتفتيش هذه المدارس من الناحية الإدارية وبتفتيش الدراسات الشرعية .

ويقوم مفتشو وزارة التربية والتعليم بتفتيش الدراسات الأخرى . وترسل وزارة التربية والتعليم نسخة عن تقارير المفتشين واقتراحاتهم إلى وزارة الأوقاف ، كما ترسل وزارة الأوقاف نسخة من تقارير مفتشيها واقتراحاتهم إلى وزارة التربية والتعليم .

مادة ١٦ ـ استثناء من أحكام المادتين السادسة والسابعة من هذا النظام يجوز لوزير الأوقاف أن يثبت مدرسى وموظفى المدارس الشرعية المعترف بها القائمين بالعمل فعلا عند نشر هذا النظام بناء على وثائق رسمية تثبت قيامهم بالعمل وأن تقترح تثبيتهم بناء على كفاياتهم بلجنة تؤلف لهذه الغاية ، برواتب لاتقل عن رواتبهم الحالية . ويجوز تطبيق المادة ١٤ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته على حملة الشهادات العليا منهم .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،